الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين بين الواقع و التحدي

إعداد: د. جمال رواب
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة-

ملخص:

لقد استقر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في قواعد القانون الدولي الإنساني كقاعدة قانونية عرفية واتفاقية آمرة تطبق أثناء النزاعات المسلحة، مفادها التزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين الأشخاص المشاركين في النزاع المسلح وغير المشاركين فيه ومن ثم توجه عمليات العدائية ضد الأشخاص المشاركين في القتال والأهداف العسكرية فقط دون غيرها، بما يضمن حماية واحترام غير المقاتلين، وقد رصدت لأغراض تطبيق المبدأ العديد من الآليات القانونية التي يمكن أن تسهم في إرساءه وتفعيله ، لكن ما أفرزه الواقع في النزاعات المسلحة المعاصرة من تزايد في أعداد الضحايا من غير المقاتلين طرح بجدية أسئلة حول فعالية هذا المبدأ حاليا،خاصة أمام حجم التحديات التي أصبحت تفرض نفسها بالنسبة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقالتين.

الكلمات المفتاحية : **مبدأ التفرقة/ القانون الدولي الإنساني/النزاعات المسلحة/قانون جنيف/قانون لاهاي .**

Résumé:

Le principe de la distinction entre combattants et non-combattants a été établie dans le droit international humanitaire comme une règle impérative et obligatoire qui doit être respecté lors des conflits armés par toute les parties, ils doivent faire la distinction entre les participants et les non-participants à la hostilités, de sorte qu'ils doivent diriger les hostilités contre les combattants et les militaires objectifs seulement, et assureront la protection et le respect pour les non participants aux hostilités

Mais en réalité dans les conflits armés contemporains de l'augmentation du nombre des victimes de la non-combattants a posé des questions sérieuses sur l'efficacité de ce principe maintenant, en particulier contre l'ampleur des défis qui sont devenus convaincants pour le principe de la distinction.

مقدمة:

من الحقائق التي لا يمكن تجاهلها إطلاقا هي أن الحرب كلما اندلعت في أي شبر من المعمورة فإنها تخلف وراءها الخراب والدمار، و الكل يكتوي بنارها ، ولا يمكن لأحد أن يفلت من شرورها ، وقد أثبتت التجارب المأسوية التي عاشتها الإنسانية خاصة في النزاعات المسلحة الكبرى، أن أكثر المتضررين منها هم المدنيين الأبرياء العزل الذين لا حول و لا قوة لهم ، من أطفال و نساء وشيوخ مسالمين ، فحسب إحدى الإحصائيات فان حوالي 80 % من ضحايا النزاعات المسلحة هم من المدنيين المسالمين[i].

و عليه تم تكريس كل الجهود و منذ أقدم العصور إلى إقرار بعض القواعد و الأعراف القصد منها التخفيف من ويلات الحرب وشرورها على الإنسانية كافة ، و كفالة أقصى حد ممكن من الحماية لغير المقاتلين ، لتتضاعف هذه الجهود في النصف الثاني من القرن 19م و أوائل القرن 20م، و قد أطلق على هذه الجهود اسم النظرية التقليدية في قانون الحرب و من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه النظرية هي إقرارها لمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين .

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الموجزة إلى ضبط مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديد مفهوم كل من المقاتل وغير المقاتل مع محاولة رفع جانب مهم من الإشكالات القانونية في هذا المجال ، بالإضافة إلى تحديد النتائج المترتبة على المبدأ من حيث تأثيره على عملية سير العمليات العدائية كمبدأ وقائي لحماية غير المشاركين في القتال من آثار العمليات الحربية ، و أخيرا تحديد أهم المعوقات التي حالت دون الضمان الامثل للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، بمعنى تقييم أداء مبد إ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال إبراز أهم التحديات التي تواجه هذا المبدأ خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة والعوائق التي تقف حائلا أمامه.

أهمية الدراسة :

يكتسي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين طابعا هاما في القانون الدولي الإنساني كونه يشكل ضابطا أساسيا في تحديد الكثير من المسائل الميدانية والقانونية زمن النزاعات المسلحة، حيث يعتبر غير المقاتلين من أكثر الفئات تضررا خلال النزاعات المسلحة لذا أصبح من الضروري إيجاد الحد الفاصل بين صفة المقالين وغير المقاتلين، هذا الحد الذي بقي غامضا وغير واضح حتى مع تناول الاتفاقيات لبعض جوانبه، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عملية صعبة ومعقدة إذ أنها تختلف باختلاف نصوص القانون الدولي وحتى باختلاف طبيعة النزاع .

إشكالية الدراسة :

لقد بات ظاهرا أن النزاعات المسلحة المعاصرة تعرف تحديات ومشكلات متعددة مما قد يشكل تهديدا لمبد إ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويهدد بذلك الأشخاص غير المشتركين في النزاعات المسلحة، وبناء عليه تسعى هذه الدراسة للإجابة عن إشكالية التالية :

ما وضع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة؟

ما هي أهم التحديات والإشكالات التي تواجه الاطار العام لإعماله في النزاعات المسلحة المعاصرة ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية كان لابد لنا من تحديد مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين،ومن ثم طبيعته القانونية في البداية، ثم نأتي إلى إبراز التحديات التي تواجه أعمال المبدأ ثانيا .

1. ظهور المبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل ومفهومه

إن مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، يقضي بوجوب التمييز في كل الظروف ، بين المقاتلين و غير المقاتلين من مدنيين و أطقم طبية و أفراد الإغاثة الإنسانية وغيرهم ، و كذلك التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية.

هذا المبدأ الذي أصبح يشكل الركن الأساسي في القانون الدولي الإنساني ، و منه تفرعت معظم القواعد و المبادئ الهادفة لحماية المقاتلين العاجزين عن القتال و غير المقاتلين ، مثل حظر الهجمات المتعمدة التي تستهدف غير المقاتلين و كذا الأهداف غير العسكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وحماية المقاتلين العاجزين عن القتال من كل إجراءات الانتقام التي يمكن أن توجه ضدهم سواء كانوا مرضى أو جرحى أو غرقى أو أسرى أو حتى موتى و مفقودين ، و عليه فهذا المبدأ الهام الذي يشكل عصب القانون الدولي الإنساني ، الغرض منه إخراج أكبر قدر معين من الفئات و الأعيان عن مسرح النزاع المسلح ، فهذا مبدأ لم يأتي اعتباطا كما أنه لم يكن وليد الصدف ، بل جاء نتيجة لمخاض عسير مرت به الإنسانية أثناء كل نزاع مسلح.

1.1 . ظهور مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل

يأتي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مقدمة المبادئ التي تحكم عموم سير العمليات العدائية لاسيما سلوك المقاتلين إزاء وسائل وأساليب القتال، حيث أن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تعمل على خلق التباين و التمايز والفصل بين الفئتين من أجل قصر توجيه العمليات العسكرية إلى المقاتلين والأهداف العسكرية مما يؤمن حصانة الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن القتال استنادا إلى أن الحرب نزاع مسلح بين جنود مقاتلين وليست بين أمم بأكملها[ii]، ويتكامل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في هذا الغرض مع العديد من المبادئ الأخرى ذات

الصلة أهمها مبدأ" أن حق أطراف أين زاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا إضافة إلى تقيده قيود "الذي تمت قينه في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[iii]المبدأ الذي ظهر في تصريح سانبطرسبورغ1868 [iv]بأن" **الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو"** ، وبالتالي يحقق مبدأ التمييز المعادلة بين المبدأين بخصوص تنظيمه لاستخدام الأسلحة.

معظم الفقهاء يتفقون على أن هذا المبدأ خرج للوجود في أواخر القرن 18م ليبحث لنفسه عن مكان يساهم من خلاله في تجسيد فكرة الإنسانية و ذلك تحديدا حينما أسمعنا جان جاك رو سو صوته – الذي كان ذا نزعة سلمية – في مؤلفه العقد الاجتماعي و الذي أخرجه عام 1762م حين كتب يقول[v]:**"ليست الحرب علاقة بين إنسان وإنسان ، إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى ، الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط ، و عدائهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون ، بل على أساس أنهم جنود، و لا يقوم هذا العداء كذلك على أساس أنهم أعضاء في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه ...لذلك و لما كانت غاية الحرب تحطيم الدولة، فانه يحق للخصم قتل المدافعين عنها مادامت الأسلحة في أيديهم ، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة و استسلامهم منهيين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدو ، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم . . ."** .

إن هذه المبادئ ليست بمبادئ **"غروسيوس"** ، و ليست مبنية على تخيلات شعرية و إنما هي صادرة عن طبيعة الأشياء تستند على العقل و المنطق ، فأي نزاع مسلح يمكن أن يثور تكون له غاية أو هدف واحد لا غير ، هو إخضاع الطرف الخصم لسلطته حتى يتمكن المنتصر من إملاء الشروط على المنهزم ، و في كل الأحول لا يمكن أن يتجاوز أي نزاع مسلح هذا الهدف ، و عليه فالمقاتلين الذين

أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح والمدنيين المسالمين ، لابد من الإبقاء على حياتهم ومساعدتهم، بالعمل على التخفيف من آلامهم، لأن هذه الآلام هي واحدة لكلا الفئتين .

غير أن الأحداث التي أعقبت ذلك قررت للأسف العكس عندما نشأ ذلك الابتكار الجديد الذي أحدث انعطافا هاما في التاريخ العسكري و المتمثل في التجنيد الإجباري بمعنى الخدمة العسكرية الإلزامية لجميع المواطنين ، الذي غير طبيعة المعركة ذاتها تغييرا جذريا ، حيث عبئت الأمة بأكملها لإنقاذ الدولة و أصبحت الحروب جماهيرية و لم يعد القتال يستهدف مصلحة معينة فحسب بل أصبح اليوم يقوم في سبيل أفكار أو مفهوم معين للحياة[vi]، و هكذا عادت أفكار رو سو إلى الظل و لم تحظ بالقبول خاصة في المجتمع الأوروبي إلا في بداية القرن 19م عندما ردد **"بورتاليس"** ما سبق أن نادى به **"جون جاك رو سو"**عند افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام 1802م حيث قرر أن الحرب علاقة دولة بدولة، و أنه بين أمتين متحاربتين لا يكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمتين أعداء إلا بصفة عرضية ، ليس بوصفهم رجال أو مواطنين و إنما بوصفهم جنود[vii].

لقد كان لقول **"بورتاليس"** و من بعده **"تليران"** بداية لذيوع مبدأ التفرقة بيت المقاتلين و غير المقاتلين و استقراره في أوروبا و في كتابات الفقهاء الأوروبيين من أمثال **"وايتن"، "كانت"،"كلايبر"،"مارتينز"،"مانينغ"،"روكيلم"،"هاليك"،"فليمور "**[viii]، و غيرهم ، ليشكل هذا المبدأ بعد ذلك أعظم انتصار للقانون الدولي و الإنسانية جمعاء خاصة عندما بدأ بالفعل يعرف طريقه نحو التطبيق في النزاعات المسلحة، وأصبح هو أساس الحماية التي يتمتع بها غير المقاتلين.

2.1 . مفهوم مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين

نستطيع القول أنه رغم الإلحاح القوي على تكريس قاعدة التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين والسعي إلى الارتقاء بها لتكون مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني ، فإنه لم يتم وضع تعريف واضح ومحدد خاص بغير المقاتلين في مختلف الأعمال القانونية السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، حيث انصب الاهتمام فقط على تحديد الفئات المقاتلة ، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اهتمت فقط بتعداد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية لا غير[ix]،

وخطورة ذلك تكمن في الآثار المترتبة على عدم تعريفها و تحديدها تحديدا واضحا ، إذ أن عدم وجود تعريف لهذه الفئات من شأنه أن يعرضها إلى أبشع صور المعاناة و الانتهاكات الصارخة لحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة ، و على هذا الأساس جاء نص المادة 48 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف لعام 1977م على أنه: "يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية و من ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعوان"، لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع معيار للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

و ذلك من خلال تحديدها للفئات المقاتلة ، ثم إعطاء تعريف سلبي للفئات غير المقاتلة ، حيث جاء تعريفها على نحو التالي:**" يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية :**

أ – أفراد القوات المسلحة و التنظيمات المساعدة أو المكملة لها .

ب - الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة و لكنهم يشاركون في القتال".

نلاحظ أن هذا التعريف يوسع في نطاق الفئات المقاتلة من جهة و من جهة أخرى يضيق في نطاق الفئات غير المقاتلة ، فمثلا عمال المصانع الحربية يعتبرون مقاتلين وفق هذا التعريف، كما يعتبر الأشخاص الموجودين مؤقتا في حالة عسكريين، مقاتلين ، و لتفادي هذا النقد ، تم في التقرير الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ، الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة، والمتضمن تعريف السكان المدنيين حيث جاء على النحو التالي[x]:**" يكون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لأحد طرفي النزاع المسلح و كذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب و التجسس و أعمال التجنيد و الدعاية ، مدنيين ".**

كما عرفت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف غير المقاتلين بقولها:**"الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية،بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب أخر".**

لتستقر التفرقة بعد ذلك على ما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بتحديد القوات المسلحة و التي جاء نصها كالأتي:

"1 – تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات والوحدات النظامية التي يكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي الذي يطبق في النزاع المسلح .

2 – يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية و الوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية .

3 – إذ ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك ، أما غير ذلك فهم مقاتلون ".

2 .التطور التاريخي لمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين

لقد مر مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين بعدة محطات تاريخية ، كما عرف عدة تطورات، و ذلك شيء طبيعي لأنه ليس من السهل إعمال هذا المبدأ أمام نزاعات العصر.

1.2 . مبدأ التفرقة قبل الحرب العالمية الأولى

سبقت الإشارة إلى أن مبدأ التفرقة الذي يهدف إلى حماية غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافا للأعمال العدائية جاء نتيجة للتطور الذي عرفته الحرب إذ أصبحت نزاع مسلح بين القوات العسكرية وليس بين أمم بأكملها و قد وجد هذا المبدأ تفسيره في تصريح سانت بيترسبورغ لعام 1868م عندما نص على أن الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، فالوثائق الدولية لهذه المرحلة التاريخية حاولت تكريس المبدأ إذ نصت المادة 25 من اتفاقية لاهاي الثانية و الرابعة لعام 1899م[xi]، على ما يلي : **" تحظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى والمساكن و المباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة"**.

كما نصت كذلك المادة 27 من نفس الاتفاقية على ما يلي:**" في حالات الحصار أو القصفيجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع ، على المباني المخصصة للعبادة و الفنون والعلوم و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية والمستشفيات و المواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية ، كما يجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا"** .

2.2 . مبدأ التفرقة في فترة ما بين الحربين العالميتين

لقد تزايد الاهتمام الفقهي بهذا المبدأ و تمسكت به الدول و هذا ما أظهرته الحرب العالمية الأولى حيث ظهرت في العديد من المرات إشارات واضحة إلى وجوب الالتزام و التقيد به، و أبرز دليل على ذلك ما أكده المشروع الذي وضعته لجنة الفقهاء في اجتماعها بلاهاي في الفترة الممتدة ما بين عامي 1922 و 1923م سيما في المواد 22 و 24 منه[xii]، حيث نصت المادة 22 منه على أنه : **"يحظر القصف الجوي الهادف إلى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري أو لإلحاق ضرر بها أو لإصابة غير المقاتلين "**.

كما نصت كذلك المادة 24 منه على ما يلي :

"1- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبرتدميره أو الإضرار به امتيازا عسكريا .

2- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية : القوات العسكرية، الأشغال العسكرية ، المؤسسات أو المستودعات العسكرية ، المصانع التي تعتبر مراكز هامة و معروفة لإنتاج الأسلحة و الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة ، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية .

3- يحظر قصف المدن و القرى و المباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، و يجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية .

4- يكون قصف المدن و القرى و المباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف .

5- تدفع الدولة المتحاربة تعويضا عن الأضرار التي تلحق شخصا أو ملكية بسبب انتهاك ضباطها أو قواتها لأحكام هذه المادة ".

فهذه القواعد حتى و لو لم يكتب لها أن تكون أساسا لاتفاقية دولية إلا أنها بدون شك عكست اليقين القانوني السائد ، فهي لم تأت بقواعد جديدة و إنما جاءت كنتيجة لمحاولة تكييف قواعد القانون الدولي النافذة بغية تطبيقها على الحرب الجوية[xiii].

و قد تبنت اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح في 23تموز عام 1932م قرار جاء فيه[xiv]: **" أن أي هجوم أو قصف يقع ضد السكان المدنيين يعتبر تصرفا محظورا إتيانه على وجه الإطلاق".**

لقد أقرت جمعية عصبة الأمم في قرار لها اتخذ في أيلول عام 1938م[xv]، أنه على الرغم من أن مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم

هذه يعتبر عملا محظورا طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي إلا أنها تود تأكيد المبادئ التالية :

- حظر قصف السكان المدنيين .
- أن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط و التي يحبذ تحديدها بدقة.
- يجب عدم التسبب بأضرار للسكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية القاطنين بجوارها .

لكن كل ذلك لم يمنع من انتهاك هذا المبدأ و الإخلال به في النزاعات المسلحة الدموية التي شهدتها الفترة الممتدة ما بين عام 1919م و عام 1939م سيما الحرب اليابانية الصينية و كذا الغزو الإيطالي لأثيوبيا و الحرب الأهلية الإسبانية و ما فعلته قوات فرانكو ، لكن هذه الانتهاكات لم تقابل بالصمت و إنما بالرفض و التنديد الأمر الذي يؤكد على التمسك الدولي بهذا المبدأ و العمل على تكريسه ، حيث ندد مجلس العصبة في 29 مارس عام 1937م بقصف المدن في إسبانيا و اعتبره عملا مخالفا للمبادئ العامة للقانون الدولي ، كما أن جمعية العصبة نددت بتلك الانتهاكات و الخروقات التي شهدتها الحرب الأهلية الإسبانية و كذا الحرب اليابانية الصينية، كما أن الدول الكبرى هي الأخرى عارضت ونددت بتلك الخروقات و قدمت مذكرات احتجاج تصف من خلالها تلك الانتهاكات بأنها خطيرة كالاتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أعلن رئيس الوزراء البريطاني أمام مجلس العموم في عام 1938م ثلاثة مبادئ أكدت حصانة غير المقاتلين اعتمدت عليها عصبة الأمم فيما بعد لتكون مضمون قرارها السابق الإشارة إليه[xvi].

3.2 . مبدأ التفرقة بعد الحرب العالمية الثانية

لقد أدت الانتهاكات الخطيرة لقوانين و أعراف الحرب خلال الحرب العالمية الثانية إلى بروز دعوات على صعيد فقه القانون الدولي تنادي بعدم جدوى التمسك بنظام قانوني يحكم تصرفات المقاتلين خلال الحرب محبذين خضوع تلك التصرفات إلى ما تمليه

قواميس الأخلاق[xvii]، معتمدين في ذلك على حجج و مبررات عديدة منها:

- تطور الأسلحة و ظهور أسلحة حديثة يستحيل معها التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين كالقنابل الصوتية و العنقودية و الذرية ... .

- ظهور الحرب الشاملة التي جعلت من جميع السكان يساهمون في المجهود الحربي .

غير أنه و رغم هذه الحقائق فان الأستاذان " **أوبنهايم**" و"**شفارزنبرغ** " يذهبان إلى إن هذه الحقائق لا تؤثر على نفاذ المبدأ وإن كانت تؤثر في فاعليته و يمكن دعم هذا القول بالإشارة إلى ما جرى عليه العمل و القضاء الدوليان خلال الحرب العالمية الثانية ، وبعدها فلم يتنكر أي من الأطراف لشرعية هذا المبدأ و ضرورة نفاذه بل دفعت بحجة المعاملة بالمثل لتبرير انتهاكها لهذا المبدأ أو بحجة أن الانتهاك كان إجراء استثنائي بررته مصلحة عموم الجنس البشري لوضع حد للحرب بأسرع وقت ممكن كما حدث في هيروشيما وناغازاكي باليابان عام 1945م .

لقد تزايد الاهتمام الدولي بوجوب الالتزام الدقيق بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة التي اندلعت عقب نهاية الحرب العالمية الثانية كالحرب بين الكوريتين و كذا الحرب الفيتنامية الفرنسية و الحرب الفيتنامية الأمريكية، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية و التي كان من أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و التي جاءت لتكريس و تعزيز فاعلية هذا المبدأ.

و يمكن الإشارة هنا إلى أرقام المواد التي تضمنتها اتفاقات جنيف الأربعة التي أكدت على ضرورة حماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة منها : المادة 23 من الاتفاقية الأولى و المادة 14 و المادة 15 من الاتفاقية الرابعة، كما تجدر الإشارة كذلك إلى المادة 19 من الاتفاقية الأولى و المادة 18 من الاتفاقية الرابعة اللاتي جرمتا مهاجمة و قصف المنشآت الطبية، وهو الأمر الذي أقرته اللجنة

الثالثة المنبثقة عن مؤتمر جنيف الديبلوماسي لعام 1975م و الذي تمخض عنه بروتوكولا جنيف الإضافيين لعام 1977م الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أكدت المواد 43 ، 44، 46، 48، 49 ، من البروتوكول الإضافي الأول على حصانة السكان المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وقت النزاع المسلح ، و جرمت كل تعرض للسكان المدنيين بالقصف المباشر بهدف إثارة الرعب والفزع.

كما أشارت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بقضائها عام 1946م[xviii]، أن القوات المسلحة للرايخ الثالث دمرت بشكل تعسفي و بدون أي مسوغ أو ضرورة حربية المدن و القرى ، المواقع المدنية... و قد أخذت في الاعتبار ، عند إثباتها التهمة الموجهة ضد "جودل" رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية ، الأوامر التي أصدرها إلى القوات المسلحة و التي تقضي بوجوب إخلاء ثلاثين ألف دار في النرويج من سكانها و تدميرها تدميرا كليا ، كما اعتمدت على أمر محرر صادر منه يشير صراحة إلى تدمير موسكو و لينين غراد تدميرا تاما و عدم قبول أي عرض بشأن تسليم المدنيين[xix]،فهذا دليل على أن القضاء الدولي يجرم كل خرق لهذا المبدأ و يعاقب مقترفه.

كما جرمه كذلك القضاء الوطني في معظم بلاد العالم ، فنجد مثلا في حيثيات محكمة طوكيو في 07 كانون أول 1963في قضية **"شيمودا"** أن فكرة الحرب الشاملة لا يمكن التمسك بها، و لا يوجد ثمة مثال واقعي لذلك الوضع ،و طبقا لذلك يعد من الخطأ القول بأن التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية فقد وجوده بسبب ظهور الحرب الشاملة[xx].

كما أن هذا المبدأ وجد طريقه في التشريعات الوطنية حيث نص قانون الميدان الأمريكي لعام 1956م في الفقرة 2 و 4 منه على أن قصف القوات المقاتلة و المواقع المدافع عنها جوا و كذا الأهداف العسكرية المشروعة الأخرى يعتبر مباحا ، كما أقامت الفقرة 1 و2 تمييزا أساسيا بين المقاتلين و غير المقاتلين، و نصت على أن مهاجمة السكان غير المقاتلين و القصف لأغراض إرهابية يعتبر محظورا[xxi]، و قد أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة السهر

على تأكيد حصانة غير المقاتلين في العديد من القرارات الصادرة عنها مؤكدة على وجوب الالتزام و التقيد بهذا المبدأ أثناء النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها ، و لعل أبرز عمل قانوني في هذا السياق هو القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 25/2675 المؤرخ في كانون أول من عام 1970م الذي أكد على أنه[xxii]:

- من الواجب إجراء التفرقة دوما بين الأشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية وبين السكان المدنيين بغية تجنب الآخرين الضرر قدر الإمكان .

- إن كافة الجهود يجب أن تبذل ، في تسيير العمليات العسكرية بتجنيب السكان المدنيين ويلات الحرب و جميع الاحتياطات الضرورية يجب أن تتخذ لتفادي إصابة السكان المدنيين بجروح أو خسائر أو أضرار.

- لا يجوز القيام بالعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه .

هذا باختصار أهم المحطات و المراحل التي مر بها مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، و لعل أبرز ملاحظة نخلص إليها هي الغموض الذي لا زال يكتنف المبدأ بسبب صعوبة وضع حد فاصل بين المقاتلين وغير المقاتلين.

3 .صعوبات إعمال مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل

هذا المبدأ رغم إيجابياته و رغم تبنيه من قبل الفقه و التعامل الدولي و السعي الجاد لتكريسه إلا أنه لم يسلم من النقد حيث تعرض لانتقادات كبيرة خاصة من جانب الفقه الأنكلوأمريكي الذي رفض في جملته التسليم بهذا المبدأ[xxiii]، و قد ساهمت الحربين الكونيتين في تعزيز موقع هذه النظرية وأثبتت أنها نظرية صحيحة و سليمة إذ من غير الممكن الفصل بين المواطنين و دولتهم، فعلاقة العداء التي تنشأ بين المتحاربين تمتد أيضا إلى المواطنين المدنيين لكلا الطرفين ، فبداية الحرب بين دولتين لا بد أن تجعل مواطنيها أعداء[xxiv]، لكن صفة العداء هذه لا تفتح المجال واسعا أمامهم للقيام بعمليات القتال كما لا توجه ضدهم هذه العمليات ، دائما مع ضرورة العمل الجاد على

توفير الحماية اللازمة لهم طالما أنهم لا يشاركون في العمليات القتالية.

هذه النظرية كانت تفرض على غير المقاتلين حتى يتمتعوا بالحماية المقررة لهم بأن يلتزموا بالحياد و ألا يساهموا بأي دور في العمليات العسكرية وأن يمثلوا دور الشهود الخرس أمام المعركة، وأهملت بذلك الاعتبارات الوطنية و المشاعر القومية لشعب الدولة عندما يهب للدفاع عن وطنه ضد الغزو و الاحتلال و ذلك في الساعات و الأوقات الحالكة من تاريخ بلده[xxv]، و أهملت أيضا سياسة الأرض المحروقة التي ينتهجها الكيان الصهيوني في الأراضي المغتصبة

و الضفة الغربية والقطاع ، فالجنود الإسرائليين يعتبرون كل من يكون موجودا فى منطقة الجيش الإسرائيلى.. أى منطقة احتلها الجيش، فهو غير مدنى، هذا هو الافتراض السائد ، والذى برز فى تقرير منظمة **«نحطم الصمت»** واستند إلى شهادات أكثر من 60 جنديا وضابطا شاركوا فى حرب غزة فى صيف 2008، يفسر جيدا الحجم الكبير لأعداد القتلى من المدنيين خلال العدوان الإسرائيلي .

فسياسة الجيش الصهيونيتقوم على أن واجب هذا الكيان فى المحافظة على حياة جنوده يتقدم على واجبه فى المحافظة على حياة المدنيين فى الطرف الآخر، الذين لا علاقة لهم بالقتال، ويسمح بإلحاق الأذى دون تمييز بالمدنيين، و هذا يعتبر أكبر مشكلة في إعمال مبدا التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و الذي له آثار سلبية مباشرة و غير مباشرة، فالآثار المباشرة تكمن حجم الضحايا المدنيين، أما الآثار غير المباشرة فإن عدم التمييز يدفع بغير المقاتلين إلى القتال مادام المصير واحد وهذا ما يسهام في إتساع دائرة النزاع المسلح ، بالإضافة إلى ذلك هناك عدة أسباب و عوامل أخرى ساهمت في غموض مبدأ التفرقة وصعبت من إعماله و لعل أهمها :

1.3 . الاعتبارات الوطنية و القومية

وفقا لهذا المبدأ فانه يتعين على غير المقاتلين الالتزام بالحياد و الامتناع عن المساهمة بأي دور سواء مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية حتى يتمتعوا بالحماية المقررة لهم ، و يكون بذلك هذا المبدأ قد أهمل الاعتبارات الوطنية و المشاعر القومية لشعب دولة عندما يهب عن بكرة أبيه للدفاع عن هويته و وطنه و عقيدته .

2.3 . قيام المبدأ على أساس شكلي

يتضح ذلك جليا في أفكار جان جاك رو سو عندما قال أن الحرب علاقة دولة بدولة و ليست علاقة فرد بفرد و أن صفة العداء تقوم بين الجنود لا بوصفهم أفراد أو مواطنين. . .، نلاحظ هنا أن صاحب هذه الفكرة و كذا أتباعه لم يدركوا أن صفة العداء التي يمكن أن تقوم بين دولتين تمتد بطريقة تلقائية إلى مواطني تلك الدولتين، كما أنه لم يدرك أن الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية شاملة و ملتهبة تصيب بنيرانها الجميع مقاتلين و غير مقاتلين[xxvi].

3.3 . بروز ظاهرةخوصصةالحرب:

مصطلح خوصصة الحرب – بهذه الصيغة- في الحقيقة لا وجود له في القانون الدولي الإنساني، فهو مصطلح حديث يطلق على التفويض الذي تقوم به الدول أو المنظمات الدولية للمهام الأمنية والعسكرية زمن النزاعات المسلحة إلى شركات أو مقاولات عسكرية وأمنية خاصة تؤدي هذه المهام بموجب عقود تبرمها مع هذه الدول أو المنظمات مقابل مكاسب مالية معتبرة، كما يفضل البعض أن يطلق على الظاهرة مصطلح" الحرب بالوكالة "أو" الحرب بالنيابة"، وتمتلك هذه الشركات قوات برية وبحرية وجوية تنافس في تجهيزها حتى بعض الدول، فتحولت الظاهرة التي كانت معروفة بشركات حماية خاصة للشخصيات والمواقع المهمة إلى شركات ومقاولات تملك من القوة العسكرية والخبرة الأمنية ما لا تملكه دول، وقد تواجدت هذه الشركات في أكثر من خمسين دولة، وكان الانتشار الأوسع لها بعد

نهاية الحرب الباردة، ومن بين الدول الأكثر تأثرا بالظاهرة نجد كلا من يوغسلافيا السابقة وسيراليون وأنغولا وغينيا الجديدة وأخيرا أفغانستان والعراق، وتشكل هذه الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يناهز 100 مليار دولار أمريكي[xxvii].

فمنذ حوالي عقد ونصف العقد، تتعاقد الدول مع الشركات الأمنية الخاصة(S.S.P) والشركات العسكرية الخاصة(S.M.P) للقيام بعدد متزايد من الوظائف التي كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية أو العسكرية، وتتضمن هذه الأنشطة الدعم اللوجستي للجيوش و عمليات صيانة نظم الأسلحة، وحماية الأشخاص والمباني، وتدريب القوات العسكرية وقوات الشرطة، وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، واحتجاز واستجواب السجناء، وفي بعض الحالات وأخطرها المشاركة في العمليات العدائية[xxviii].

وليست الدول وحدها التي تلجأ إلى الخدمات العسكرية الخاصة وإنما أيضا الشركات التجارية والمنظمات الدولية والإقليمية إضافة إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في النزاع المسلح.

4.3 . تزايد عدد المقاتلين

لقد تميز القرن الحالي باتساع نطاق الجيوش و أصبحت تتكون من أعداد كبيرة من المقاتلين، إذ تشمل كقاعدة عامة جميع المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح[xxix]، كما أن هناك بعض النظم تجاوزت ذلك و فرضت إلزامية التجنيد حتى على العنصر النسوي كما هو الشأن في إسرائيل ، وهذا الأمر مخالف تماما لما كان عليه الوضع حتى نهاية القرن 19م أين كانت الحروب و النزاعات المسلحة تجري بين جيوش قليلة العدد إلى حد ما تتكون من مقاتلين يمتهنون حمل السلاح[xxx]، و بما أن عدد المقاتلين قد تزايد فانه بالضرورة يتزايد معه عدد غير المقاتلين الذين سيسخرون لخدمة الحرب و المساعدة في سير العمليات العسكرية و المساهمة في المجهود الحربي بطريقة غير مباشرة كصناعة الأسلحة و الذخيرة وكذا تقديم الخدمات التي يتطلبها سير العمليات العسكرية ، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بضرورة إدراج جميع مواطني الأطراف

المتنازعة في خدمة النزاع المسلح سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر و اعتبر ذلك نوع جديد من الهبة الشعبية[xxxi].

5.3 . تطور أساليب و وسائل القتال

بالنظر إلى المادة 27 من لائحة لاهاي التي سبقت الإشارة إليها، والخاصة بالقيود المتعلقة بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة و الفنون و العلوم ، و كذا الآثار و المعالم التاريخية و المستشفيات عند القصف بالمدفعية شريطة أن لا تستخدم هذه الأماكن لأغراض حربية ، لكن في المقابل هذه المادة لم تضع أي قيد يتعلق بحماية المدنيين القاطنين بالمدن المحصنة في مواجهة مثل ذلك القصف[xxxii]، الأمر الذي جعل الفقه يسلم بمشروعية قصف المنشآت والمباني و تدميرها قصد فرض استسلام المدينة و هذا في ظل أحكام المادة 27 من لائحة لاهاي،و قد ظل هذا الموقف قائما و مسلما به خاصة إذا لم تكن هناك رغبة في احتلال المنطقة التي يجري ضربها بالقنابل[xxxiii].

و مما زاد في بلورة هذا الموقف و طغيانه على مبدأ التمييز هو ظهور القذائف ذات الآثار المروعة و الفادحة كالقنابل الحارقة والعنقودية. . . ، و المدافع التي تصل قذائفها إلى حدود بعيدة و كذا الصواريخ المتوسطة و البعيدة المدى و حتى العابرة للقارات ، هذا كله جعل من المدنيين هدفا مباشرا ضمن أهداف العمليات العسكرية ، هذه الأسلحة الحديثة ضاعفت في غموض المبدأ ، كما أنه طبقا لقواعد قانون الحرب البحرية فانه يمكن للسفن الحربية أن تفتح نيرانها على المدن المحصنة قصد إصابة الأهداف العسكرية ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إصابة غير المقاتلين و الإضرار بهم أو بممتلكاتهم.

زيادة على ذلك فان العمليات العسكرية الجوية و التي تعتبر أكثر وسائل القتال تدميرا على الإطلاق و أكثرها تأثيرا على غير المقاتلين خاصة أمام القصف العشوائي و كذا عدم القدرة على التحكم في آثار القذائف التي لا تختار ضحاياها و لا تميز بين مقاتل و غير مقاتل و كل ما ينتظر منها هو أنها توجه نحو مساحة معينة لتدميرها بما فيها ، فهذا النوع من العمليات طمس كل معالم التفرقة بين

المقاتلين و غير المقاتلين ، وما زاد الطين بلة هو الصمت الرهيب الذي قابل ما تقوم به الطائرات الحربية من قصف لمصانع الذخائر و الكبارى و محطات السكك الحديدية و مراكز الصناعة و كل الأهداف الأخرى التي من شأنها تسهيل الاتصالات العسكرية و كذا مصادر و طرق التموين أمام عجز المجتمع الدولي على وضع ضوابط قانونية من شأنها تنظيم الحرب الجوية و جعلها أقل قسوة و تدمير، و تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، لقد أثبتت التجارب خاصة في الحربين الكونيتين أن المدنيين من النساء والأطفال و الشيوخ كانوا هم أغلب ضحايا هذا النوع من العمليات العسكرية .

6.3 . ابتكار أسلحة ذات قدرات تدميرية فائقة

يتمثل هذا النوع من الأسلحة في القنابل النووية و الهيدروجينية و التي تتميز بقدرتها الفائقة على التدمير الشامل ، و يمكن القول هنا أن هذا النوع من الأسلحة الفتاكة قد قضى تماما على بصيص الأمل الذي كان يحتفظ به مبدأ التفرقة ، و يكفينا أن نشير إلى التقديرات التيتذهب إلى أنه في حالة وقوع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، فان عدد القتلى في الدقائق العشرة الأولى من الحرب يصل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسعين مليون قتيل و في روسيا يصل إلى سبعين مليون قتيل[xxxiv]، كما أن التطور السريع الذي عرفته الأسلحة التقليدية كانت لـه آثار واضحة أثناء الحرب العالمية الثانية و التي ضاعفت من معانات غير المقاتلين.

7.3 . أثر الحرب الاقتصادية[xxxv]

و نعني به الحصار الذي يؤدي إلى التجويع و هو يستخدم كأسلوب من أساليب القتال يهدف إلى الضغط على العدو من أجل التسليم، رغم أن القانون الدولي الإنساني لم يأت على ذكر كلمة غذاء "أو الحق في الغذاء " إلا أن ذلك يجب أن يفهم على أن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحظر التجويع مكملة لقواعد حقوق الإنسان ذات الصلة[xxxvi]، هذا الحصار الذي كثر استخدامه في زماننا الحاضر

، إذ كثيرا ما تلجأ إليه الدول الكبرى و كذا الهيئات الدولية ، حيث يتم فرض حصار على دولة ما قصد الضغط عليها و حملها على الامتثال لشروطها ، مثلما حدث مع ليبيا التي عزلت عن العالم لما يناهز عشرية كاملة حتى استسلمت للأمر الواقع ، و دخلت رغما عنها إلى حظيرة الدول المطيعة للدول الإمبريالية العظمى .

و أحيانا قد يكون الحصار تمهيدا لعمليات عسكرية ثم الاحتلال وهنا تكون الغاية من الحصار هو إنهاك و استنزاف قدرات و طاقات الطرف المحاصر حتى يعجز عن الصمود و المواجهة مثلما حدث مع العراق ، بعدما فرض عليه حصار مطلق لما يناهز اثنا عشرة سنة ، و تحديدا منذ سنة 1991 و هو تاريخ إعلان نهاية حرب الخليج الثانية إلى غاية شهر مارس 2003 وهو تاريخ إعلان بداية العمليات العسكرية ضد العراق تمهيدا لاحتلاله، ففي هذا النوع من الأساليب الحربية يقضي تماما على مبدأ التفرقة و يكون فيه غير المقاتلين أكثر عرضة للتضرر بسبب التجويع و كثرة الأمراض لأن إمكانات الدولة المحاصرة ستصخر حتما للقوات المسلحة حتى تستطيع و تقوى على المواجهة.

خاتمة:

خلاصة القول هذه الأسباب و العوامل أدت في مجملها إلى غموض مبدأ التفرقة ، و صعوبة تجسيده على أرض الواقع ، وإعماله في نزاعات العصر ، الأمر الذي جعل من أفكار "جان جاك رو سو" مجرد أدب فلسفي تاريخي مدرج في خانة التراث لا غير و أصبح غير المقاتلين حصادا يسيرا وأكثر الغنائم سهولة لأعمال همجية وبربرية يندى لها جبين الإنسان و لعل ما حدث في البوسنة والشيشان و رواندا و بورندي من مجازر لم تعرف لها البشرية مثيل ، و ما يحدث يوميا و على مرأى و مسمع الملايين من البشر في فلسطين وأفغانستان و العراق من استهداف لكل أعزل من السلاح و كل مدني بريء على أيدي الاحتلال الغاشم ، أكبر دليل على ذلك، لكن هذا كله لم يثني من عزيمة ذوي الضمائر الحية الذين كرسوا جهودهم حتى ينال المبدأ على الأقل نصيب من الاحترام و السعي الجاد لتطبيقه

وعليه، أمام هذه التحديات التي أدت إلى غموض مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وصعوبة إعماله،بل واضمحلاله في الكثير من الحالات، نجد أنه من الضروري أن يكون هناك تحرك دولي لاحتواء هذه التحديات التي أملتها النزاعات المسلحة المعاصرة والعمل على إعادة بعث هذا المبدأ ، والعمل على تكييف قواعد القانوني الدولي الإنساني والعمل الدولي في هذا الاتجاه، لذلك لابد من ضرورة القيام بمراجعة للقواعد الاتفاقية ذات العلاقة بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مع الحفاظ على المبادئ والمكاسب الإنسانية المتوصل إليها بتعديل ما يجب تعديله وتطبيق ما هو قائم لتجاوز التحديات المعاصرة.

كما لابد من التحديد القانوني الدقيق لفئات المقاتلين وغير المقاتلين، وإمكانية جمع معياري عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعدم العضوية في القوات المسلحة في سبيل تحديد فئة المدنيين لأغراض انطباق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والعمل أيضا على حظر أي وسائل للقتال يتضح بشكل قاطع أنها تشكل خطر على فئة غير المقاتلين بأثرها العشوائي وغير التمييزي من خلال إطار اتفاقي واضح ، ويجب أن يشمل أيتحرك في هذا الاتجاه حظرا للأسلحة التقليدية التي تشكل تهديدا لمبدأ التمييز والعمل على تفعيل هذا الحظر عن طريق وسائل الرقابة والتحقيق والقمع إن لزم الأمر، و كذلك لا بد من حسم الحظر الدولي للأسلحة البيولوجية والكيميائية بشكل قاطع وواضح والعمل على حظر إنتاج وتخزين ونقل الأسلحة النووية كأكبر تهديد لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولا بد من تحديد المسؤوليات بخصوص استخدام أي من الأسلحة التقليدية والحديثة حتى لا تبقى الدول دون مساءلة عن أخطار هذه الأسلحة[xxxvii].

كما لا بد من العمل على حظر أساليب القتال التي تهدد فئات غير المقاتلين، وذلك بتوضيح الحدود القانونية للحروب غير المتكافئة والأساليب المستخدمة إزائها والعمل على تمييز العناصر المدنية وحمايتها من آثار النزاع سواء في حرب العصابات أو بمناسبة الأساليب ا لإرهابية، كما يجب ترشي د أسلو ب الحر ب الاقتصادية بتوخي التمييز بين المقاتلين غير المقاتلين سواء في تحديد المواد التي

يشملها الحظر أو الأشخاص الذين يوجه ضدهم ، وأخيرا لا بد من توضيح الوضع القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وذلك إما على أساس وضع المقاتلين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة أو كمدنيين على أساس اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول حتى لا يبقى هؤلاء تحت وصف المرتزقة الذي يلازم معظمهم حتى الآن، كما يجب تحديد المسؤوليات عن أي انتهاكات قد تقوم بها هذه الكيانات ومن يستخدمها لمبدأ التمييز.

ضرورة العمل على تطوير وتفعيل الآليات الدولية والوطنية لتنفيذ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لتعزيز دورها في حماية فئات غير المقاتلين ومنع وقمع أي انتهاكات بخصوصها، ووضع آليات تحقيق وعقا ب عل ى الانتهاكات تكو ن قابلة للتحرك بذاتها دون قيود سياسية، والعمل على تفعيل المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو، و نفس الوقت القيام بإصلاح شامل لهيئة الأمم المتحدة

على ضوء قواعد القانون الدولي وتجاوز سياسات الكيل بمكيالين التي لم تمس هيئات المنظمة فق ط، بل امتدت أمراضها إلى القضاء الجنائي الدولي وجل قواعد القانون الدولي التي أصبحت تخاطب أطرافا دولية دون سواها.

الهوامش :

1- عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى، (1993) ، ص 12 .

2- عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهر ة، د. ط، 2002،ص114

3- وقدتماقتراحنفسالمبدأفيمشروعالبروتوكولالإضافيالثانيفيمادته 20 ،لكنالمادةلميتمإقرارها،أنظرفيذلك:

4-BRETTON Philippe, Problèmes des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les protocolsadditionnels au convention de Genève du 12 Août 1949, R.G.D.I.P., tome 82, Paris, 1978-1, p.39.

5- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحربوقع في سان بترسبورغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1868 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر 1993 ص 467-468.

6- جان باكتييه، "القانون الدولي الإنساني ،تطوره و مبادئه "،معهد هنري دونان، جنيف،سويسرا، (1984) ، ص 28 .

7 - المرجع نفسه ، ص 29 .

8- أبو الخير أحمد عطية ،" حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر ، 66 .

9- دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، إعداد نخبة من المتخصصين ، تقديم .د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى،القاهرة، مصر ، (2000) ، ص 198.

10 - أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 64 .

11 - المرجع نفسه ، ص 66 .

12 - عمر سعد الله ، "القانون الدولي الإنساني، وثائق و أراء"،الطبعة الأولـى،مجدلاوي، عمـان، الأردن، (2002) ، ص 133 .

13- المرجع نفسه .

14- عباس هاشم السعدي،"مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،(2002) ، ص 115 .
15 - المرجع نفسه، ص 116 .
16 - المرجع نفسه .
17 - المرجع نفسه .
18 - المرجع نفسه ، ص 118 .
19- الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، إشراف الدكتور شربال عبد القادر ، تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، ماي 2006، ص 47 .
20- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 119 .
21- الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 49 .
22 - عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص 119 .
23 - المرجع نفسه .
24- دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، المرجع السابق ، ص 198.
25 - المرجع نفسه.
26 - أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 61 .
27- أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 62 .
28-CAMERON Lindsey, Private military companies: their status under International humanitarian lawand its impact on their regulation, I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006, p. 576.
29- Ibid., p. 576-.
30 - دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، المرجع السابق ، ص 99.
31 - المرجع نفسه.
32 - المرجع نفسه.
33 - المرجع نفسه ، ص 100.
34 - المرجع نفسه.
35 - المرجع نفسه.
36 - يختلف مصطلح" العقوبات الاقتصادية "عن مصطلح" الحرب الاقتصادية " اختلافا بسيطا، و الاختلاف هو في زمن توقيع كل منهما فالعقوبات الاقتصادية تطبق زمن السلم وهي تعني الجزاءات المطبقة على الدولية لحملها على القيام

بالتزاماتها الدولية، أما الحرب الاقتصادية فهي أسلوب من أساليب الحرب التي تهدف إلى زعزعة القوة الاقتصادية للخصم لحمله على التسليم، إلا أن محددات العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية لا تختلف كثير فقد يستخدم كلاهما أسلوب الحصار أو المقاطعة أو الحظر..، و قد لاحظنا امتداد العقوبات الاقتصادية التي طبقها مجلس الأمن على العراق قبل النزاع المسلح ثم تواصلت زمن النزاع المسلح ثم امتدت إلى ما بعد النزاع المسلح، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الشأن.

37- مبدأ التميز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة ماجستير ، إعداد الطالب العقون ساعد ، إشراف الدكتورة عواشرية رقية ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر -باتنة - ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 168 .

38 - PEJICJelena, The right tofood in situations of armed conflict: The legal framework, I.R.R.C.,I.C.R.C., Vol. 83, No 844, Genève, December 2001, pp. 1097, 1098.

39- مبدأ التميز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة ماجستير ، إعداد الطالب العقون ساعد ، إشراف الدكتورة عواشرية رقية ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر -باتنة - ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 224.

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

الكتب :

- أبو الخير أحمد عطية ،" حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر .

- جان باكتييه، "القانون الدولي الإنساني ،تطوره و مبادئه "،معهد هنري دونان، جنيف،سويسرا، (1984).

- عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى، (1993).

- عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهر ة، د. ط، (2002).

- عباس هاشم السعدي،"مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،(2002).

- عمر سعد الله ، "القانون الدولي الإنساني، وثائق و أراء"،الطبعة الأولـى،مجدلاوي، عمـان، الأردن، (2002) .
- دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، إعداد نخبة من المتخصصين ، تقديم .د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى،القاهرة، مصر ، (2000).

المجلات :

- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر (1993).

الرسائل العلمية و المذكرات :

- الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، إشراف الدكتور شربال عبد القادر ، تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، ماي (2006).
- مبدأ التميز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة ماجستير ، إعداد الطالب العقون ساعد ، إشراف الدكتورة عواشرية رقية ، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر -باتنة - ، السنة الجامعية (2009/2008).

النصوص القانونية :

- اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907
- اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعقودة بتاريخ 12 أوت 1949
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 08 جويلية 1977 والمتعلقبحمايةضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 08 جويلية 1977 والمتعلق بحمايةضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

المراجع باللغة الأجنبية:

-BRETTON Philippe, Problèmes des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les protocolsadditionnels au convention de Genève du 12 Août 1949, R.G.D.I.P., tome 82, Paris, (1978) .

-CAMERON Lindsey, Private military companies: their status under International humanitarian lawand its

impact on their regulation, I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september (2006).

-PEJIC Jelena, The right tofood in situations of armed conflict: The legal framework, I.R.R.C.,I.C.R.C., Vol. 83, No 844, Genève, December (2001).